



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

5 مرسوم رئاسي رقم 184-23 مؤرخ في 25 شوال عام 1444 الموافق 15 مايو سنة 2023، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، الموقع بباكو في 10 غشت سنة 2022.....

7 مرسوم رئاسي رقم 185-23 مؤرخ في 25 شوال عام 1444 الموافق 15 مايو سنة 2023، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة، الموقع بالجزائر بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2022.....

مراسيم تنظيمية

9 مرسوم رئاسي رقم 186-23 مؤرخ في 25 شوال عام 1444 الموافق 15 مايو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.....

10 مرسوم تنفيذي رقم 183-23 مؤرخ في 21 شوال عام 1444 الموافق 11 مايو سنة 2023، يعدل قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 465-97 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.....

10 مرسوم تنفيذي رقم 435-22 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية. (استدراك).....

مراسيم فردية

11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شوال عام 1444 الموافق 10 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة أم البواقي.....

11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا.....

11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....

11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة - سابقا.....

11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية باتنة.....

12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلي والوثائق بوزارة الشباب والرياضة.....

12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن الترقوي بوزارة السكن والعمران والمدينة.....

12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.....

12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان.....

12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية أولاد جلال.....

فهرس (تابع)

- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة خميس مليانة.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة سكيكدة.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة والفنون.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين لمسارح جهوية.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير السكن الترقوي بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير عام لديوان الترقية والتسيير العقاري.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة وترقية الصادرات.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصحة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 14 قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون.....

وزارة العدل

- 14 قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1444 الموافق 27 مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الأبيض سيدي الشيخ.....
- 15 قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1444 الموافق 27 مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة سدراتة.....
- 15 قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح غير المرمكة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.....

فهرس (تابع)

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المصالح غير الممركزة لوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران.....

وزارة الصحة

- 22 قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1444 الموافق 10 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا.....

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

- 22 قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كفاءات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.....

مجلس المحاسبة

- 25 مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1444 الموافق 12 مارس سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.....
- 26 مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1444 الموافق 15 مارس سنة 2023، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

- رغبة منهما في تعزيز وزيادة تطوير علاقات الصداقة القائمة بين البلدين،

- ورغبة منهما في تسهيل إجراءات تنقل حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة لكلا البلدين بين إقليميهما،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعفى مواطنو دولة أي من الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، غير المعتمدين في إقليم بلديهما، من إلزامية الحصول على تأشيرة للدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر بغرض الزيارة أو عبوره أو مغادرته أو الإقامة فيه لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً خلال فترة تقدر بمائة وثمانين (180) يوماً.

المادة 2

يتعَيَّن على مواطني دولة أي من الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، الذين يعتزمون الإقامة في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة تتجاوز تسعين (90) يوماً الحصول مسبقاً على تأشيرة أو ترخيص بتمديد فترة الإقامة المؤقتة في إقليم دولة الطرف الآخر، وفقاً للتشريع الوطني لدولة الطرف المستقبل.

المادة 3

تقوم وزارة الشؤون الخارجية للبلد المستقبل باعتماد مواطني دولة أي من الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، صالحة، الذين يسافرون إلى إقليم دولة الطرف الآخر للاضطلاع بمهام لدى الممثلات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية أو البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية التابعة لهما والواقعة في إقليم الطرف الآخر، وكذا أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم والحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة صالحة.

لا يستثني هذا الاتفاق أعضاء الممثلات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وكذا ممثلات المنظمات الدولية الواقعة في إقليم الطرف الآخر، وكذا أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم والحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، من إلزامية الحصول على تأشيرة بغرض اعتمادهم لدى الدولة المستقبل.

يمكن الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بعد اعتمادهم، الدخول إلى إقليم الدولة المضييفة وعبوره والإقامة فيه ومغادرته، دون تأشيرة، طوال فترة مهامهم.

مرسوم رئاسي رقم 23-184 مؤرخ في 25 شوال عام 1444 الموافق 15 مايو سنة 2023، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، الموقع بباكو في 10 غشت سنة 2022.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجنسية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، الموقع بباكو في 10 غشت سنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، الموقع بباكو في 10 غشت سنة 2022، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1444 الموافق 15 مايو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أذربيجان، المشار إليهما فيما يأتي معاً بـ "الطرفين"، وكل على حدة بـ "الطرف"،

لا يمس هذا التعليق بحقوق المواطنين الذين دخلوا مسبقاً إلى إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة 10

تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بين الطرفين عن طريق المفاوضات والمشاورات.

لا تمس أحكام هذا الاتفاق بحقوق والتزامات الطرفين المنبثقة عن الاتفاقات الدولية الأخرى التي تكون دولتهما طرفين فيها.

المادة 11

يمكن إدخال أي إضافات وتعديلات على هذا الاتفاق بموافقة متبادلة لكلا الطرفين. تتخذ هذه الإضافات والتعديلات شكل بروتوكولات منفصلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 12 من هذا الاتفاق.

المادة 12

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم التسعين (90) الموالي لتاريخ استلام الطرفين للإخطار الكتابي الأخير، عبر القناة الدبلوماسية، الذي يؤكدان بموجبه استكمال إجراءاتهما القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

يُبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، ويبقى ساري المفعول تلقائياً بعد ذلك لفترة خمس (5) سنوات أخرى، ما لم يقر أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر، كتابياً وعبر القناة الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، على الأقل، سنة (6) أشهر قبل تاريخ انقضاء صلاحيته.

حرر بباكو في 10 غشت سنة 2022، في نسختين أصليتين، باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة

جمهورية أذربيجان

وزير الشؤون

الخارجية

جيهون بايراموف

عن حكومة الجمهورية

الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير الشؤون الخارجية
والجالية الوطنية بالخارج

رمطان لعامرة

المادة 4

يمكن مواطني دولة أي من الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر ومغادرته عبر أي مركز عبور دولي لحدود الدولة.

المادة 5

في حالة ضياع أو سرقة أو انتهاء صلاحية أو تلف جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة لمواطني دولة أي من الطرفين في إقليم دولة الطرف الآخر، يتعين على حاملي هذه الجوازات إبلاغ السلطات المختصة للدولة المستقبلة بذلك.

تقوم الممثلة الدبلوماسية أو المراكز القنصلية للدولة التي يكون حاملو هذه الجوازات من مواطنيها، بإصدار وثيقة سفر جديدة بدلاً من جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة التي تعرضت للضياع أو السرقة أو انتهاء الصلاحية أو التلف.

المادة 6

لا يمس هذا الاتفاق بحق أي من الطرفين في رفض دخول مواطني دولة الطرف الآخر الذين يعتبرون أشخاصاً غير مرغوب فيهم إلى إقليمه أو تقليص مدة إقامتهم أو إنهاؤها، دون ذكر أسباب ذلك.

المادة 7

يتعين على مواطني دولة أي من الطرفين الذين يدخلون إلى إقليم دولة الطرف الآخر، وفقاً لهذا الاتفاق، وأثناء وجودهم في إقليم الدولة الأخرى، الامتثال للتشريع الوطني لدولة الطرف المستقبل.

المادة 8

يتبادل الطرفان نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة، الصالحة، والخاصة بهما، عبر القناة الدبلوماسية، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للتوقيع على هذا الاتفاق.

في حالة قيام أحد الطرفين بإصدار نموذج جديد لجواز سفر أو إدخال تغييرات على جوازات السفر المتبادلة مسبقاً، يتعين إخطار الطرف الآخر بهذه التغييرات عبر القناة الدبلوماسية، وذلك ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ دخول جوازات السفر الجديدة أو المعدلة حيز الخدمة. ويتضمن الإخطار نموذجاً عن الوثائق الجديدة أو المعدلة ومعلومات عن تطبيقها.

المادة 9

يحتفظ كل طرف بحق التعليق المؤقت لتطبيق هذا الاتفاق، كلياً أو جزئياً، لدواعٍ متعلقة بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العمومية. ويسري تعليق هذا الاتفاق أو إلغاؤه فور تبليغ الطرف الآخر بذلك، عبر القناة الدبلوماسية.

- تذكيرا بعلاقات الصداقة القائمة بين البلدين وشعبيهما،
- ورغبة منهما في زيادة تعزيز العلاقات الودية القائمة
بين البلدين، وفي زيادة تدعيم التعاون الوثيق حول المسائل
ذات الاهتمام المتبادل،
- واعترافا منهنما بالحاجة إلى ضمان سلاسة دخول
ومغادرة وعبور مواطني الطرفين الحاملين لجوازات سفر
دبلوماسية وخدمة، صالحة، من خلال حدود الطرفين، وذلك
من خلال إعفاء هؤلاء المواطنين من التأشيرة،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الإعفاء من التأشيرة

1. يمكن مواطني إحدى دول الطرفين، الحاملين لجوازات
سفر دبلوماسية وخدمة، صالحة، الدخول إلى دولة الطرف
الأخر ومغادرته وعبوره والإقامة فيه لمدة لا تتعدى
التسعين (90) يوماً خلال فترة مائة وثمانين (180) يوماً،
دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرة، اعتباراً من تاريخ
أول دخول لهم.

2. يتفق الطرفان على فئات الأشخاص الحاملين لجوازات
سفر دبلوماسية وخدمة، والتي يمكن أن يمنحها كل طرف
الإعفاء من التأشيرة طبقاً لهذا الاتفاق.

3. إذا تجاوزت مدة الإقامة تسعين (90) يوماً، يتعين على
مواطني كلا الطرفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية
ولخدمة، صالحة، التقيد بالإجراءات الضرورية المتعلقة
بالحصول على التأشيرة.

المادة 2

السلطات المختصة

تتمثل السلطات المختصة المكلفة بتنفيذ هذا الاتفاق في :
(أ) باسم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
(ب) باسم حكومة جمهورية أوغندا، الوزارة المكلفة
بالشؤون الخارجية.

المادة 3

الموظفون الدبلوماسيون المعتمدون

باستثناء أول دخول لهم، يعفى مواطنو دولة أي من
الطرفين، الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لخدمة،
صالحة، المعينون لدى ممثلية دبلوماسية أو مركز قنصلي
متواجد على إقليم الطرف الآخر، وكذا أفراد عائلاتهم
الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية وخدمة صالحة، من
الحصول على التأشيرة لدخول إقليم دولة الطرف الآخر أو
مغادرته أو عبوره أو الإقامة فيه طيلة مدة اعتمادهم.

مرسوم رئاسي رقم 23-185 مؤرخ في 25 شوال عام 1444
الموافق 15 مايو سنة 2023، يتضمن التصديق على
الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات
السفر الدبلوماسية وخدمة، الموقع بالجزائر
بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2022.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجمالية
الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية وخدمة، الموقع بالجزائر بتاريخ 6 أكتوبر
سنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية وخدمة، الموقع بالجزائر بتاريخ 6 أكتوبر سنة
2022، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شوال عام 1444 الموافق 15 مايو
سنة 2023.

عبد المجيد تبون

**اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا حول الإعفاء
المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر
دبلوماسية وخدمة.**

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية أوغندا، المشار إليها فيما يأتي معاً
بـ "الطرفين"، وعلى حدة بـ "الطرف"،

المادة 4

مراقبة الحركة

يتم دخول مواطني أي من الطرفين الحاملين جوازات سفر دبلوماسية وخدمة، صالحة، أو خروجهم من بلد الطرف الآخر، من خلال النقاط المحددة قانونا للدخول والخروج لكلا الطرفين والخاصة بحركة المسافرين الدولية.

المادة 5

الامتثال للتشريعات والأنظمة المحلية

لا يعفي هذا الاتفاق مواطني كلا الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية وخدمة، صالحة، من الامتثال للقوانين المحلية السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر.

المادة 6

رفض الدخول وإصدار جوازات

سفر دبلوماسية وخدمة جديدة

1. يحتفظ كل طرف بالحق في رفض دخول أي مواطن من دولة الطرف الآخر والحامل لجواز سفر دبلوماسي وخدمة، صالح، أو تقليص مدة إقامته أو إنهائها، والذي يمكن اعتباره غير مرغوب فيه.

2. إذا أضع مواطن دولة أي من الطرفين جواز سفره (ها) الدبلوماسي وخدمة في بلد الطرف الآخر :

(أ) يجب أن يقوم (تقوم) بإبلاغ السلطات المختصة في البلد المضيف، بذلك، و

(ب) تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة بإصدار جواز سفر دبلوماسي وخدمة جديد أو وثيقة سفر أخرى له، وتعلم السلطات المختصة للبلد المضيف بذلك.

المادة 7

الإبلاغ عن الوثائق ذات الصلة

1. يتعيّن على كل طرف أن يرسل إلى الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية وخدمة الخاصة به، بما في ذلك وصف تفصيلي لهذه الوثائق المستخدمة حاليا، وذلك في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يتعيّن على كل طرف أن يرسل أيضا إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية وخدمة الجديدة أو المعدلة الخاصة به، بما في ذلك وصف تفصيلي لهذه الوثائق، وهذا ثلاثين (30) يوما، على الأقل، قبل تداولها.

المادة 8

تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق، بطريقة ودية، عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 9

الدخول حيز التنفيذ والمدة

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ويدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام، عبر القناة الدبلوماسية، لآخر إبلاغ يخطر بموجبه الطرفان بعضهما البعض باستيفاء الشروط القانونية الداخلية الخاصة بهما واللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 10

التعديل

يمكن تعديل هذا الاتفاق، باتفاق متبادل بين الطرفين، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، وتدخّل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس الأحكام المنصوص عليها لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 11

التعليق

1. يحتفظ كل طرف بالحق في تعليق التنفيذ الكلي أو الجزئي لهذا الاتفاق، لأغراض المحافظة على القانون والنظام أو حماية الصحة العامة والأمن.

2. إن التعليق، مرفوقا بالأسباب المذكورة سابقا، يجب أن يبلغ إلى الطرف الآخر، كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ في غضون اثنتين وسبعين (72) ساعة من استلام الإخطار الكتابي من قبل الطرف الآخر. يتم إخطار الطرف الآخر بإلغاء إجراء التعليق هذا وفقا لنفس الإجراءات.

المادة 12

الإنهاء

يمكن أيّا من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق، عن طريق إشعار كتابي موجه للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. ويدخل هذا الإنهاء حيز التنفيذ بعد تسعين (90) يوما من تاريخ استلام الطرف الآخر لهذا الإشعار.

حرّر بالجزائر، في 6 أكتوبر سنة 2022، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية
أوغندا

نائب وزير

الخارجية مكلف

بالتعاون الإقليمي

جون مولمبا

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

والجالية الوطنية بالخارج

رمطان لعمامرة

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (47.898.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (47.898.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة التربية الوطنية، موزعة حسب الجدول الملحق.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1444 الموافق 15 مايو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-186 مؤرخ في 25 شوال عام 1444 الموافق 15 مايو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-16 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

الجدول الملحق

الاعتمادات المفتوحة

(دج)

المجموع		الباب 4		الباب 2		البرنامج الفرعي
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
-	-	-	-	-	-	البرنامج 2 : التعليم الثانوي
47.898.000	47.898.000	21.500.000	21.500.000	26.398.000	26.398.000	البرنامج الفرعي 1 : التعليم الثانوي العادي والمتخصص
47.898.000	47.898.000	21.500.000	21.500.000	26.398.000	26.398.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 23-183 مؤرخ في 21 شوال عام 1444 الموافق 11 مايو سنة 2023، يعدل قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
..... (بدون تغيير حتى)			
الاستعجالات الطبية الجراحية (بدون تغيير).....	بوزوران	باتنة
	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لباتنة مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية للبووني (الباقى بدون تغيير)	البووني	عنابة
الحروق والجراحة الترقيعية (بدون تغيير).....	وهران	وهران
	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الحروق لوهران المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الحروق الكبرى لزردة	زرادة	الجزائر
..... (الباقى بدون تغيير).....			

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1444 الموافق 11 مايو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 84 الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022.

الصفحة 5 - الملحق الثاني - العمود الثاني - الخانة 2 - السطر 3 :

- **بدلاً من :** بلدية "..... سوق البقر"

- **يقراً :** بلدية "..... سيدي عبد الرحمن.....".

.....(الباقى بدون تغيير).....

مراسيم فردية

- منى يحيوي، بصفتها رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال،
- براهيم خايلى، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما، بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا :

- أحمد سمري، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- عمار نشنش، بصفته عميدا لكلية الهندسة المدنية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيده نبيلة شرشالي، بصفتها نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها بوزارة الثقافة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيّد عمور كبور، بصفته مديرا للثقافة في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شوال عام 1444 الموافق 10 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شوال عام 1444 الموافق 10 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيّد سعيد خيشة، بصفته رئيسا لدائرة أم البواقي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- شوقي خراز، بصفته مديرا للدراسات القانونية والمنازعات،

- سليم يرانكي، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بترقية الاستثمار،

- فيصل صادقي، بصفته مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال،

- لويذة مجدوبي، بصفتها رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى،

- مريم ولد علي، بصفتها رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات،

- حفيظة خرابي، بصفتها رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات،

- سامية خطيب، بصفتها نائبة مدير للمستخدمين والتكوين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيّد والسيّد الآتي اسمهما، بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية أولاد جلال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيد نور الدين علالي، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية أولاد جلال، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

- منى يحيوي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر،
- براهيم خايلي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة خميس مليانة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يعين السيد بلقاسم بوكراتم، مديرا لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة خميس مليانة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما، بجامعة سكيكدة :

- سماعيل معزوزي، نائب مدير، مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- رشيد طبال، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلي والوثائق بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد سليم شريقي، بصفته مديرا للإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلي والوثائق بوزارة الشباب والرياضة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن الترقوي بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيد اسماعيل لومي، بصفته مديرا للسكن الترقوي بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيد حكيم ريلي، بصفته نائب مدير للتأهيلات والتصنيفات بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيدة ليلي زينة البريشي، بصفقتها مديرة عامة لهيئة المدينة الجديدة لبوعينان، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يعين السيد عبد الله مبرك، مديرا للمسرح الجهوي بمستغانم.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تعين السيدة والسيد الآتي اسمهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة :

- حكيم ريلي، مديرا لمتابعة وسائل الدراسات والإنجاز،
- ليلي زينة البريشي، نائبة مدير للتأهيلات والتصنيفات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير السكن الترقوي بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يعين السيد نور الدين علاي، مديرا للسكن الترقوي بوزارة السكن والعمران والمدينة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير عام لديوان الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يعين السيد اسماعيل لومي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تعين السيدة والسيد الآتي اسمهما، نائبي مدير بوزارة التجارة وترقية الصادرات :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يعين السيد يوسف وزير، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تعين السيدة نبيلة شرشالي، مديرة لحفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة والفنون.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يعين السيد عمور كبور، مديرا للثقافة في ولاية برج بوعرييج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يعين السيد محمد زازة، مديرا للثقافة في ولاية تيميمون.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين لمسارح جهوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمسارح الجهوية الآتية :

- أمحمد حاج مسعود، بأدرار،

- منير بومرداس، بباتنة،

- سيملة إيناس مصباح، بالعلمة،

- مهدي ريزي، بعنابة،

- أحمد ميرش، بقسنطينة.

- كريمة تونسي، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،

- محمد لمين رباعي، نائب مدير لتقييم الخدمات.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تعيين السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم، بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

- سلمى لعرج، نائبة مدير للتعاون،

- فتيحة حسين، نائبة مدير للوسائل العامة،

- عماد الدين لعشب، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يعين السيد يوسف زواوشة، نائب مدير للتنظيم بوزارة الصحة.

قرارات، مقررات، آراء

بعنوان وزارة الثقافة والفنون :

- السيد ميسوم لعروسي، عضوا،

- السيد عثمان رسلطان بن رجدال، عضوا.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1444 الموافق 27 مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الأبييض سيدي الشيخ.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 07-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-428 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كيفية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي التابعة للبلديات ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون وكذا المساهمة المالية للدولة لفائدة البلديات المعنية بالتحويل، في اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون :

بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- السيدة فتيحة قراش، رئيسة،

- السيدة كنزة بوخديمي، عضوا،

- السيد ياسين أكزيز، عضوا.

بعنوان وزارة المالية :

- السيدة باية صالح، عضوا،

- السيد عبد الحق سباحي، عضوا.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بدائرة اختصاص محكمة الأبيض سيدي الشيخ، فرع قضائي يكون مقره ببلدية بوسمغون، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلديات بوسمغون والمهارة وشلالة والبنود.

المادة 2 : يكلف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1444 الموافق 27 مارس سنة 2023.

عبد الرشيد طبي

قرار مؤرّخ في 5 رمضان عام 1444 الموافق 27 مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة سدراتة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون رقم 07-22 المؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرّخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 11-97 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بدائرة اختصاص محكمة سدراتة، فرع قضائي يكون مقره ببلدية مداوروش، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلديات مداوروش والرقوبة ووادي الكبريت.

المادة 2 : يكلف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1444 الموافق 27 مارس سنة 2023.

عبد الرشيد طبي

قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدّد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، في مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء :

– ماموني الطاهر، الرئيس الأول للمحكمة العليا،

– بن ناصر محمد، رئيس مجلس الدولة،

– عبد الرحيم مجيد، النائب العام لدى المحكمة العليا،

– كحول عبد الغفور، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

– غزالي كمال، رئيس مجلس قضاء الجزائر،

– عثمان موسى، النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،

– لعزيزي محمد الطيب، المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل،

– لدرع نبيلة وبلقسام فيصل، ممثلا المجلس الأعلى للقضاء،

– حناية محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– خطاب علال، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– لعشب جميلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

– بوخزاطة جمال، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بوروية سامية وبودباله محمد، ممثلان منتخبان عن سلك أساتذة المدرسة،

– زموري محمد زكرياء، ممثل منتخبا عن طلبة المدرسة.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 الذي يتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، لاسيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
184	منسق المشاريع
63	رئيس مهمة
231	رئيس مشروع تقني
63	مكلف بتحديد مواقع البرامج
184	مكلف بمتابعة البرامج المحلية

يتم توزيع عدد المناصب المذكورة أعلاه لكل مديرية ولائية، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

وزير المالية

وزير السكن

والعمران والمدينة

ابراهيم جمال كسالي

محمد طارق بلعربي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

جدول توزيع المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المصالح غير الممركزة
بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران

المجموع	مكلف بمتابعة البرامج المحلية			رئيس مهمة	مكلف بتحديد مواقع البرامج	رئيس مشروع تقني			منسق المشاريع			الولايات
	م، ت، ع	م، س	م، ت، هـ، م، ب			م، ت، هـ، م، ب	م، ت، ع	م، س	م، ت، هـ، م، ب	م، ت، ع	م، س	
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	أدرار
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	الشلف
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	الأغواط
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	أم البواقي
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	باتنة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	بجاية
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	بسكرة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	بشار
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	البلدية
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	البويرة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	تامنغست
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	تبسة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	تلمسان
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	تيارت
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	تيزي وزو
28	3	1	3	3	3	4	1	3	3	1	3	الجزائر
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	الجلفة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	جيجل
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	سطيف
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	سعيدة

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مكلف بمتابعة البرامج المحلية			رئيس مهمة	مكلف بتحديد مواقع البرامج	رئيس مشروع تقني			منسق المشاريع			الولايات
	م، ت، ع	م، س	م، ت، هـ، م، ب			م، ت، هـ، م، ب	م، ت، ع	م، س	م، ت، هـ، م، ب	م، ت، ع	م، س	
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	سكيكدة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	سيدي بلعباس
19	2	1	2	2	2	2	1	2	2	1	2	عنابة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	قالمة
20	2	1	2	2	2	3	1	2	2	1	2	قسنطينة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	المدية
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	مستغانم
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	المسيلة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	معسكر
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	ورقلة
20	2	1	2	2	2	3	1	2	2	1	2	وهران
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	البيضاء
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	إيليزي
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	برج بوعريريج
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	بومرداس
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	الطارف
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	تندوف
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	تيسمسيلت
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	الوادي
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	خنشلة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	سوق أهراس

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مكلف بمتابعة البرامج المحلية			رئيس مهمة	مكلف بتحديد مواقع البرامج	رئيس مشروع تقني			منسق المشاريع			الولايات
	م، ت، ع	م، س	م، ت، هـ، م، ب			م، ت، هـ، م، ب	م، ت، ع	م، س	م، ت، هـ، م، ب	م، ت، ع	م، س	
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	تيزبازة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	ميلة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	عين الدفلى
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	النعامة
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	عين تموشنت
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	غرداية
12	1	1	1	1	1	2	1	1	1	1	1	غليزان
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	تيميمون
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	برج باجي مختار
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	أولاد جلال
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	بني عباس
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	إن صالح
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	إن قزام
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	توقرت
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	جانت
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	المغير
11	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	المنبوعة
725	63	58	63	63	63	110	58	63	63	58	63	المجموع
725	184			63	63	231			184			

م، ت، هـ، م، ب : مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.

م، س : مديرية السكن.

م، ت، ع : مديرية التجهيزات العمومية.

القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 133 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 133 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المصالح غير المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المصالح غير المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن

العدد			المناصب العليا	الشُّعب
مديرية السكن	مديرية التجهيزات العمومية	مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء		
58	58	58	- مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
58	58	58	- مسؤول الشبكة	
58	58	58	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
58	58	58	- المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير المالية

وزير السكن والعمران والمدينة

ابراهيم جمال كسالي

محمد طارق بلعربي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، المعدل والمتمم، طبقا للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

العدد		المناصب العليا	
مديرية السكن	مديرية التجهيزات العمومية	مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء	
58	58	58	رئيس حضيرة
58	58	58	رئيس ورشة
58	58	58	رئيس مخزن
58	58	58	مسؤول المصلحة الداخلية

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير المالية

وزير السكن والعمران والمدينة

ابراهيم جمال كسالي

محمد طارق بلعربي

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1444 الموافق 10 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا.

إن وزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1444 الموافق 10 أبريل سنة 2023.

عن وزير الصحة

الأمين العام

محمد طالحي

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات
الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدث على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كفاءات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.

إن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة لحاملي المشاريع ومستواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 الذي يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شعبان عام 1442 الموافق أول أبريل سنة 2021 الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدث على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كفاءات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع،

يقرّر ما يأتي :

وبطاقات التنقيط وقائمة حاملي المشاريع إلى أعضاء اللّجنة من طرف أمانة اللّجنة قبل ثلاثة (3) أيام عمل من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

تطبق نفس هذه الإجراءات بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 8 : لا تصح مداوات اللّجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللّجنة بعد ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الاجتماع المؤجل وتتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9 : تتخذ قرارات اللّجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : تكون مداوات اللّجنة موضوع محاضر اجتماعات تدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

وترسل نسخة من محاضر الاجتماعات إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

المادة 11 : تعد اللّجنة وتصادق على نظامها الداخلي الذي يوافق عليه المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

المادة 12 : تعد اللّجنة تقريرًا سنويًا عن نشاطاتها، وترسله إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وإلى الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

الفصل الثاني**كيفية معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات**

المادة 13 : في إطار أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرّخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وللاستفادة من المزايا والإعانات الممنوحة لحاملي المشاريع بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتابع كل حامل مشروع تكوين مسبقا في مجال المقاولاتية وفي إنشاء المؤسسات المصغرة، يكون موضوع اتفاقية بين مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والمصالح المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمصالح المختصة التابعة لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 14 : يتم تنقيط المشاريع الاستثمارية قبل عرضها على اللّجنة وذلك بتطبيق سلم تنقيط يتم تحديده من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والذي يأخذ بعين الاعتبار المعايير المرتبطة بجدوى هذه المشاريع ونجاحتها وتمويلها.

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثّة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفية معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، تطبيقا لأحكام المادة 16 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرّخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط الإعانة المقدمة لحاملي المشاريع، ومستواها.

الفصل الأول**تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات**

المادة 2 : تتشكل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات التي تدعى في صلب النص "اللّجنة"، من مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية أو ممثله، رئيسا، ومن أعضاء تحدد قائمتهم الاسمية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

ويمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 3 : تجتمع اللّجنة في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها.

المادة 4 : يدير الرئيس أشغال اللّجنة، ويسهر على سرعة دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها.

المادة 5 : تتولى مصالح الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية أمانة اللّجنة.

المادة 6 : تكلف أمانة اللّجنة بما يأتي :

- ترتيب الملفات المعنية بالدراسة على مستوى اللّجنة، وتقديمها حسب تسلسلها في القائمة،

- تسجيل حاملي المشاريع المعنيين بالحضور أمام اللّجنة، في سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض،

- تحضير بطاقة الاستعلامات التي تسلّم لحامل المشروع يوم انعقاد اللّجنة.

المادة 7 : ترسل الاستدعاءات وجدول أعمال الدورة مصحوبة بالبطاقات التقنية المتعلقة بمشاريع الاستثمارات

وفي حالة اعتماد المشروع من طرف اللجنة، يتعين على المعني بالأمر الحضور شخصياً في الأجل المحددة من طرف اللجنة من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ مشروعه.

المادة 19: يتم إعلام حاملي المشاريع بقرار اللجنة أثناء الجلسة، ثم يتم تبليغهم بهذا القرار من قبل الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل.

المادة 20: في حالة موافقة اللجنة على المشروع، تقوم مصالح الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية بإصدار وتسليم شهادة القابلية والتمويل لحاملي المشاريع المعنيين، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

المادة 21: تدرج الملفات المؤجلة من جديد على مستوى اللجنة بعد رفع التحفظات. وفي حالة اعتماد المشروع، تمنح شهادة القابلية والتمويل لحاملي المشاريع في الأجل المحددة في المادة 20 أعلاه.

المادة 22: في حالة الرفض المبرر من طرف اللجنة، تكلف مصالح الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية بتبليغ القرار لحاملي المشاريع في الأجل المحددة في المادة 20 أعلاه.

يمكن حاملي المشاريع إيداع طعن لدى أمانة اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ تبليغهم الرفض.

المادة 23: يمكن حاملي المشاريع الذين تكون ملفاتهم محل رفض نهائي من طرف اللجنة، إيداع طعن لدى اللجنة الوطنية للطعن أو تقديم ملف مشروع استثمار جديد على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية.

المادة 24: يقوم الممثل المعين من طرف مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية بإيداع ملفات المشاريع المقبولة لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية بغرض التمويل مقابل وصل إيداع.

المادة 25: يجب على المرافق المكلف بالملف على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية أن يضمن المتابعة الدائمة لملف حامل المشروع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المعنية إلى غاية منح قرض التمويل.

المادة 26: طبقاً لأحكام المادة 16 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، للبنك أو المؤسسة المالية المعنية، لمعالجة ملف القرض، أجل أقصاه شهران (2)، ابتداءً من تاريخ إيداعه لدى مصالحه.

المادة 15: يقوم المرافق المكلف بالملف على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية بتنقيط مشروع الاستثمار، ويسجل النقاط الممنوحة لكل حامل مشروع استثماري في بطاقة التنقيط.

ترفق بطاقة التنقيط التي يوقّعها المرافق المكلف بالملف على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية ومدير الوكالة، بملف مشروع الاستثمار.

المادة 16: مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه، تقوم أمانة اللجنة بترتيب ملفات مشاريع الاستثمارات ولا تعرض على اللجنة سوى الملفات التي تحصلت على علامة تساوي، على الأقل، نصف مجموع النقاط المدرجة في سلم التنقيط.

ويتم تبليغ حاملي المشاريع الذين لم تعرض ملفاتهم على اللجنة بسبب عدم استيفائها الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن ملفاتهم لا تعرض على اللجنة إلا بعد مطابقتها مع أحكام هذا القرار.

المادة 17: يشمل ملف مشروع الاستثمار المعروض على أعضاء اللجنة، للاستفادة من مزايا وإعانات جهاز دعم تشغيل الشباب، ما يأتي:

- استمارة التسجيل،
- بطاقة تقديم المشروع،
- الدراسة التقنية الاقتصادية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادة تثبت التكوين في مجال المقاولاتية وإنشاء المؤسسات المصغرة تسلّمها المصالح المختصة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 أعلاه،
- كشوف تقديرية للتأمينات المتعددة الأخطار، عند الاقتضاء،

- خطة عمل المشروع،
- دراسة الجدوى،
- نموذج الأعمال،
- بطاقة التنقيط.

يمكن اللجنة أن تطلب أي وثيقة أو معلومة إضافية ضرورية لدراسة الملف.

وبعد اعتماد المشروع من طرف اللجنة، يجب أن يحتوي الملف على كل الوثائق المتعلقة بمشروع الاستثمار لإيداعه من أجل الحصول على الموافقة البنكية إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 18: يعرض حامل المشروع مشروع استثماري أمام اللجنة التي تدرس وتبدي رأيها أثناء الجلسة، في ملاءمته وقابليته للتمويل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 شوال عام 1416 الموافق 28 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة،

- وبناء على مراسلة المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري المؤرخة في 7 غشت سنة 2022 والمتضمنة الموافقة الاستثنائية على تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتكون لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفون		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
5	7	5	7

المادة 2 : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 10 شوال عام 1416 الموافق 28 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1444 الموافق 12 مارس سنة 2023.

عبد القادر بن معروف

المادة 27 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 شعبان عام 1442 الموافق أول أبريل سنة 2021 الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كفاءات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.

المادة 28 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023.

ياسين المهدي وليد

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1444 الموافق 12 مارس سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

مقرّر مؤرّخ في 22 شعبان عام 1444 الموافق 15 مارس سنة 2023، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 22 شعبان عام 1444 الموافق 15 مارس سنة 2023، تتشكل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، وفق الجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- فاطمة الزهراء زاهري	- حمزة جليد	- علي موساوي	- محمد سليم بن عمار
- مدينة رقيق	- يوسف بنور	- محمد خوجة	- جلال مرداوي
- فريدة بونمرّة	- محمد رباحي	- حورية بوحساين	- عبد الحفيظ بوعرس
- نور الدين نديل	- نور الدين بوحمشوش	- أسماء لعرابة	- نيسة حديد
- صلاح الدين رحمانى	- محمد حفيظ	- نور الدين قازد	- حميد لعميري
	- سمير طالب		- سليمة وازع
	- كمال غوغة		- سارة بوغابة

يرأس لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة السيد محمد سليم بن عمار، الأمين العام لمجلس المحاسبة.